وقال السيد الخوئي(قدس سره): يستدل على مشروعية الشرط بالرواية المستفيضة بل المتواترة بين الفريقين: «المسلمون عند شروطهم، إلاّ شرطاً خالف كتاب ا وسنّة نبيّه» فانها باطلاقها تدلّ على لزوم الوفاء بكل شرط([2312]). التطبيقات: 1 ـ قال المحقق الخوئي(قدس سره): لا شبهة في جواز جعل الشرط في العقود ولا خلاف فيه بين الأصحاب، سواء كان متصلاً بالعقد أو منفصلاً عنه([2313]). 2 ـ قال الشيخ الطوسي(قدس سره): والذي يقتضيه مذهبنا أ نّه إذا شرط في الصداق الخيار كان العقد صحيحاً، والمهر لازماً، والخيار ثابتاً، لقوله(عليه السلام): المؤمنون عند شروطهم([2314]). 3 ـ قال العلامة الحلّي(قدس سره): عقد الكفالة يصحّ دخول الخيار فيه فان شرط الخيار فيها مدّة معينّة صحّ; لقوله عليه الصلاة والسلام: «المؤمنون عند شروطهم»([2315]). 4 ـ قال المحقق الحلّي(قدس سره): ويجب أن يأتي بما شرط عليه (في الحج) من تمتع أو قران أو إفراد([2316]).